

تعليمات تبادل الطلبة على مشاريع الاتحاد الأوروبي

المادة (١) : تطبق هذه التعليمات على طلبة جامعة مؤتة المنتظمين في برامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة :	جامعة مؤتة
الكلية أو المعهد :	أي كلية أو معهد في الجامعة
القسم :	أي قسم في الكلية أو المعهد
المكتب :	مكتب العلاقات الدولية في الجامعة
الطالب :	الطالب المنتظم بالدراسة في الجامعة
التبادل الطلابي :	التحاق الطلبة للدراسة في مؤسسات أكاديمية شريكة (مشاريع الاتحاد الأوروبي) بموجب مذكرات تفاهم أو اتفاقيات موقعة بينها وبين الجامعة، بحيث يدفع الطالب الرسوم الجامعية في الجامعة ويعفى منها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة، ولا يعتبر الطالب مؤجلاً وإنما منتظماً بدراسته وغير منقطع عنها.
المدير :	مدير مكتب الشؤون الدولية في الجامعة .

المادة (٣) : تطبق القواعد والشروط التالية على طلبة البكالوريوس في الجامعة.

- ١- أن يكون الطالب قد أنهى (٣٦) ساعة معتمدة بنجاح كحد أدنى، إلا إذا نصت مذكرة التفاهم أو الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية الشريكة على حد أدنى يتجاوز (٣٦) ساعة معتمدة .
- ٢- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن جيد .
- ٣- أن لا يكون الفصل الذي يرغب الطالب في قضائه في الخارج فصل تخرج.
- ٤- يجوز احتساب (١٨) ساعة معتمدة للطلاب كحد أعلى بما لا يتعارض مع نص المادة (٢٧ / ب) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة.

٥- على الطالب تعبئة نموذج " اتفاقية التعلم"، والذي يشتمل على قائمة المواد التي يسمح للطلاب بدراسة ما يشاء منها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة وقائمة المواد التي تكافئها في الجامعة، والحصول على موافقة القسم والكلية أو المعهد ووحدة

القبول ومصادقة المكتب .وتعتبر موافقة القسم والكلية أو المعهد موافقة مسبقة على مكافأة المواد لغايات معادلتها من قبل وحدة القبول والتسجيل بعد عودة الطالب وحسب الأصول.

٦- أن يقوم الطالب بدفع الرسوم الجامعية عن الفصل الذي يرغب بقضائه في الخارج، بواقع (١٢) ساعة معتمدة للفصل الأول أو الثاني، و(٦) ساعات معتمدة للفصل الصيفي كحد أدنى حتى وإن قل عدد الساعات الفعلية المعادلة عن ذلك. وفي حال رغبة الطالب بمعادلة عدد من الساعات يزيد عن الحد الأدنى حين عودته، يقوم بدفع باقي الرسوم الجامعية المترتبة عليه قبل اعتماد المعادلة من قبل وحدة القبول والتسجيل في الجامعة.

٧- في حال قضاء الطالب فصلين دراسيين في الخارج يتم دفع الرسوم المنصوص عليها أعلاه لفصل واحد فقط على أن يتم تحصيل الرسوم عن الفصل الثاني بعد عودته، وقبل اعتماد المعادلة من قبل وحدة القبول والتسجيل في الجامعة، وقبل السماح له بالتسجيل للفصل الذي يليه في الجامعة.

٨ - يقوم المكتب بترشيح الطالب حسب الأصول من أجل القبول في المؤسسة الأكاديمية الشريكة.

٩- يقوم الطالب باستلام رسالة القبول من المؤسسة الأكاديمية الشريكة من المكتب بعد أن يقوم بتزويد المكتب بنسخة عن الوصل المالي للرسوم المدفوعة.

١٠- في حال عدم حصول الطالب على تأشيرة السفر لأي سبب كان، فإن الرسوم الجامعية التي قام بدفعها ترصد له وتستخدم لإتمام إجراءات التسجيل المعتادة.

١١- على الطالب تزويد المكتب بالوثيقة المعتمدة لإثبات انتظامه بالدراسة في الجامعة الشريكة.

١٢- يقوم المكتب بإجراء اللازم للحصول على كشف علامات الطالب مباشرة من المؤسسة الأكاديمية الشريكة لإرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة.

المادة (٤): تطبق القواعد والشروط التالية على طلبة الدراسات العليا في الجامعة:

١- أن يكون الطالب قد أنهى (٦) ساعات معتمدة بنجاح كحد أدنى، إلا إذا نصت مذكرة التفاهم أو الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية الشريكة على حد أدنى يتجاوز (٦) ساعات معتمدة.

٢- أن لا يقل معدل الطالب عن جيد جدا.

٣- أن لا يكون الفصل الذي يرغب الطالب في قضائه في الخارج فصل تخرج.

٤- يجوز احتساب (٩) ساعات معتمدة للطالب كحد أعلى .

٥- على الطالب تعبئة نموذج "اتفاقية التعلم"، والذي يشتمل على قائمة المواد التي يُسمح للطالب بدراسة ما يشاء منها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة وقائمة المواد التي تكافئها في الجامعة، والحصول على موافقة القسم والكلية أو المعهد ووحدة القبول والتسجيل وكلية الدراسات العليا ومصادقة المكتب وتعتبر موافقة القسم والكلية أو المعهد وكلية الدراسات العليا موافقة مسبقة على مكافأة المواد لغايات معادلتها من قبل وحدة القبول والتسجيل بعد عودة الطالب وحسب الأصول.

٦- أن يقوم الطالب بدفع الرسوم الجامعية عن الفصل الذي يرغب بقضائه في الخارج، بواقع (٦) ساعات معتمدة للفصل الأول أو الثاني أو الصيفي كحد أدنى حتى وإن قل عدد الساعات الفعلية المعادلة عن ذلك. وفي حال رغبة الطالب بمعادلة عدد من الساعات يزيد عن الحد الأدنى حين عودته يقوم بدفع باقي الرسوم الجامعية المترتبة عليه قبل اعتماد المعادلة من قبل وحدة القبول والتسجيل في الجامعة.

٧- في حال قضاء الطالب فصلين دراسيين في الخارج يتم دفع الرسوم المنصوص عليها أعلاه لفصل واحد فقط على أن يتم تحصيل الرسوم عن الفصل الثاني بعد عودته، وقبل اعتماد المعادلة من قبل وحدة القبول والتسجيل في الجامعة، وقبل السماح له بالتسجيل للفصل الذي يليه في الجامعة.

٨- يقوم المكتب بترشيح الطالب حسب الأصول من أجل القبول في المؤسسة الأكاديمية الشريكة.

٩- يقوم الطالب باستلام رسالة القبول من المؤسسة الأكاديمية الشريكة من المكتب بعد أن يقوم بتزويد المكتب بنسخة عن الوصل المالي للرسوم المدفوعة.

١٠- في حال عدم حصول الطالب على تأشيرة السفر لأي سبب كان، فإن الرسوم الجامعية التي قام بدفعها ترصد له وتستخدم لإتمام إجراءات التسجيل المعتادة.

١١- على الطالب تزويد المكتب بالوثيقة المعتمدة لإثبات انتظامه بالدراسة في الجامعة الشريكة.

١٢- يقوم المكتب بإجراء اللازم للحصول على كشف علامات الطالب مباشرة من المؤسسة الأكاديمية الشريكة لإرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة.

المادة (٥) : يتم التحاق الطلبة الوافدين للدراسة في الجامعة على أساس التبادل الطلابي بموافقة الرئيس ، بناءً على تنسيب المدير في ضوء التنسيق مع الكليات والمراكز المعنية في الجامعة ، وضمن الأعداد المتفق عليها في مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات.

المادة (٦) : يفتح حساب يسمى (حساب أمانات التبادل الطلابي) ، وتودع فيه المبالغ التالية :

أ. الرسوم المحصلة من طلبة الجامعة الملتحقين بالدراسة في المؤسسات الأكاديمية الشريكة ، وفقاً لقواعد وشروط مشاركة طلبة الجامعة في برامج التبادل الطلابي.

ب. أية مبالغ ترد من جهات مانحة لتغطية رسوم دراسة الطلبة الوافدين على مبدأ التبادل الطلابي.

المادة (٧) : تغطي رسوم الطلبة الوافدين للدراسة في الجامعة على مبدأ التبادل الطلابي كلياً أو جزئياً ، من حساب أمانات التبادل الطلابي بحسب قرار قبول التحاقهم في الجامعة والصادر عن المرجع المختص .

المادة (٨) : تكون رسوم الساعات المعتمدة ورسوم التسجيل الأخرى ورسوم التأمين الصحي المقررة للطلبة الوافدين للدراسة في الجامعة على مبدأ التبادل الطلابي والمسجلين لمواد مطروحة لطلبة الجامعة خلال الفصول الدراسية الأول والثاني والصيفي، هي ذات الرسوم التي يدفعها الطالب الأردني في البرنامج العادي لمستوى البكالوريوس ، ولما يدفعه الطالب الأردني في مستوى الماجستير والدكتوراه.

المادة (٩) : تكون رسوم التدريب للطلبة الوافدين على مبدأ التبادل الطلابي في التخصصات التي تتطلب ذلك بواقع رسم ساعة معتمدة واحدة لكل أسبوع تدريبي ، ويعدّ جزءاً الأسبوع أسبوعاً.

المادة (١٠): تكون رسوم الطلبة الوافدين لدراسة اللغة العربية للناطقين بغيرها في مركز اللغات على مبدأ التبادل الطلابي هي ذات الرسوم التي يدفعها الطالب الأردني في مستوى البكالوريوس في البرنامج العادي في تخصص اللغة العربية بكلية الآداب في الجامعة، وبواقع رسم ساعة معتمدة واحدة لكل أسبوع أو أي جزء منه، ويجوز لهذه الغاية أن تقل مدة الدراسة عن مدة البرنامج العادي في المركز.

المادة (١١): تضاف إلى رسوم التدريب و/ أو دراسة اللغة العربية للناطقين بغيرها الواردة في المادتين (٧) و (٨) من هذه التعليمات رسوم التسجيل الأخرى ، ورسوم التأمين الصحي المقررة ، كما يدفعها الطالب الأردني في البرنامج العادي للفصل الدراسي كاملاً.

المادة (١٢): في حال الجمع بين دراسة المواد المطروحة و/أو التدريب و/أو اللغة العربية للناطقين بغيرها ، يتم استيفاء رسوم التسجيل الأخرى ورسوم التأمين الصحي مرة واحدة عن ذات المدة للفصل الدراسي .

المادة (١٣): تُحصّل وحدة الشؤون المالية رسوم الطلبة الوافدين الدارسين لمواد مطروحة لطلبة الجامعة مباشرة من حساب أمانات طلبة التبادل الطلابي ، في حين يكون مدير المكتب مكلفاً بالإشراف العام على التبادل والتنسيق مع الكلية المعنية أو مركز اللغات، بإعداد الكشوفات الخاصة بالطلبة الوافدين للتدريب أو للدراسة ، وتزويد وحدة الشؤون المالية بها لغايات تحصيل الرسوم من حساب أمانات التبادل الطلابي.

المادة (١٤): يكون المكتب مسؤولاً عن متابعة حساب الأمانات وإعداد تقارير سنوية حول حركة التبادل الطلابي من وإلى الجامعة ، ورفعها إلى الرئيس مقترناً بكشف لحساب أمانات التبادل الطلابي.

المادة (١٥) : يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه القواعد والشروط وفي أي إشكال ينتج عن تطبيقها.